طعن دستوري
2016/11

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (11) لسنة (2) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني، بالجلسة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق الثامن من شهر تشرين الثاني (نوفمبر) 2017م، الموافق التاسع عشر من شهر صفر 1439هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د. عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة.
الطاعن: إبراهيم محمد علي أبو رعد، حامل هوية رقم 990665706/ رام الله.
وكيلاه المحاميان: فريد الجيوسي و/أو رشاد فشافشه/ رام الله.
المطعون ضدهما:
1. رئيس دولة فلسطين، بالإضافة إلى وظيفته.
2. مجلس الوزراء/ الحكومة الفلسطينية، بالإضافة إلى وظيفته.
3. رئيس مجلس الوزراء، بالإضافة إلى وظيفته.
4. المجلس التشريعي، بالإضافة إلى وظيفته.
5. دائرة الجمارك والمكوس ممثلة بمدير دائرة الجمارك والمكوس، بالإضافة إلى وظيفته.
6. وزارة المالية ممثلة بوزير المالية، بالإضافة إلى وظيفته.
7. النائب العام، بالإضافة إلى وظيفته.

موضوع الطعن

نصوص المادتين (167) و (3/168) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م، والقانون المعدل له رقم (10) لسنة 1964م، والمادة (170) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م.

الإجراءات

تقدم الطاعن بهذا الطعن بتاريخ 2016/10/26م، طالباً الحكم بعدم دستورية المادة (167)، والمادة (3/168)، والمادة (170) وإلغائها.
تقدم النائب العام بصفته ممثلاً عن المطعون ضدهم، وبصفته مطعون ضده بلائحة جوابية طالباً رد دعوى الجهة المستدعية شكلاً و/أو موضوعاً، وتضمينها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، ومصادرة قيمة الكفالة النقدية لصالح الخزينة، وذلك للأسباب الواردة فيها.

المحكمة

بالتدقيق، وبعد الاطلاع على أوراق هذه الدعوى، وبعد المداولة، نجد أن الطاعن كان متهماً في الدعوى الجزائية رقم (2012/27) أمام محكمة الجمارك البدائية، وبتاريخ 2012/06/24م، أصدرت تلك المحكمة قرارها القاضي بإدانة المتهم، الأمر الذي لم يرتض به الطاعن، فطعن بذلك الحكم أمام محكمة الجمارك الاستئنافية، حيث سجل تحت الرقم (2015/8). وأثناء سير الدعوى، وبجلسة 2016/10/27م، التمس وكيل الطاعن من المحكمة وقف السير في الدعوى إلى حين البت في الطعن الدستوري الوارد لدى المحكمة الدستورية بتاريخ 2016/10/26م. وعلى ضوء ذلك، قررت محكمة الجمارك الاستئنافية وقف السير في الدعوى لحين الفصل بلائحة الطعن لدى المحكمة الدستورية.
وبالعودة إلى أحكام المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا واجبة التطبيق على الطعن الدستوري المقدم إلى هذه المحكمة، نجد بأنها قد رسمت طريق اللجوء إليها في تحريك الدعوى والطعن بعدم الدستورية، حيث نصت هذه المادة على:
"تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي:
1. بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر أمام المحكمة استناداً إلــى أحكام المادة (24) من هذا القانون.
2. إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام أو قرار لازم للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية.
3. إذا دفع الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام أو قرار، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز تسعين يوماً لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد، اعتبر الدفع كأن لم يكن.
4. إذا كانت المحكمة تناقش نزاعاً معروضاً عليها، وأثناء السير في النزاع تبين للمحكمة أن هناك نص غير دستوري متصل بالنزاع، فلها من تلقاء نفسها أن تتصدى بأن تفصل في عدم دستوريته، بشرط أن يكون ذلك النص متصلاً فعلاً بالمنازعة المطروحة أمامها حسب الأصول".

وبالتدقيق، تجد المحكمة أن تاريخ تقديم الطعن الماثل قد جاء سابقاً لتاريخ الطلب المقدم من الطاعن

أمام محكمة الجمارك الاستئنافية في جلسة 2016/10/27م، الأمر الذي تجد المحكمة من خلاله أن الطريق الذي نهجه وكيل الطاعن في تقديم طعنه أمام المحكمة الدستورية العليا قد جاء مخالفاً وبشكل صريح للطريق الذي رسمه المشرع للطعن بعدم الدستورية وفق أحكام المادة (27) فقرة (3) من قانون المحكمة الدستورية العليا، التي اشترطت لقبول الطعن الدستوري بعدم الدستورية في حال وجود دعوى أمام محكمة الموضوع أن يقوم بإثارة دفعه ابتداءً أمام المحكمة التي تنظر الدعوى وأثناء السير بها. ولمحكمة الموضوع إذا ما وجدت أن دفعه جدياً أن تقرر تأجيل نظر الدعوى، وتضرب له ميعاداً لا يجاوز التسعين يوماً لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا. وحيث أن هذه المحكمة سبق وأن بيّنت شروط قبول النظر في الدعوى الأصلية المباشرة المنصوص عليها في المادة (1/27) بدلالة المادة (24) من قانونها بحكمها الصادر بتاريخ 2017/09/12م، في الدعوى الدستورية رقم (2013/3)، وإذ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية في العدد (136) بتاريخ 2017/09/25م، وكان مقتضى المادتين (40، 41) من قانون هذه المحكمة أن تكون أحكامها وقراراتها نهائية وملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة، وذلك بما له من حجية مطلقة لا تقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أي جهة كانت، لذا فإن اتصال المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الماثلة يكون على غير أساس من القانون بما يوجب عدم قبولها.

لذلك

وتأسيساً على ما تقدم، ولِما تم بيانه وتفصيله أعلاه، تقرر المحكمة عدم قبول الطعن، وعملاً بأحكام المادة (45) من قانون المحكمة الدستورية العليا مصادرة قيمة الكفالة، وإلزام الطاعن بالرسوم والمصاريف، و(200) مائتي دينار أردني أتعاب محاماة لصالح خزينة الدولة.